الدعم المالي لترقية الكتاب

Financial support for book upgrade

الغلام قعنب[1]

[1]. كلية الحقوق –سعيد حمدين- جامعة الجزائر 1، ghlamkaane@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/09/14 تاريخ القبول: 2019/11/19 تاريخ النشر: 2020/05/30

ملخص:

وضع المشرع الجزائري أحكام خاصة بأنشطة، و سوق الكتاب، ومن بينها مسألة ترقية الكتاب، و بذلك تهدف الدراسة إلى معرفة مهام، و دور مؤسسات الدولة الفاعلة في المجال الثقافي لاسيما في مجال الكتاب، و دراسة الأحكام الخاصة بالرعاية، و الدعم المالي و الفني الذي تقدمه الدولة للفاعلين في مجال الكتاب لغرض دعم، و تطوير الكتاب ، وتنمية أنشطة الكتاب، و تشجيع الإبداع الأدبي و الفني.

و خلصت الدراسة إلى أنه ساعد إعتماد قوانين و أنظمة خاصة بالكتاب إلى توفير صناديق مالية لدعم الكتاب، و إنشاء مؤسسات إدارية تتكفل بتقديم الدعم المالي و الفني اللازم إذا توفرت الشروط اللازمة المحددة قانونا.

كلمات مفتاحية: تمويل، دعم، تطوير،ترقية، الكتاب.

Abstract:

the Algerian legislator has developed legislation on book activites and market of the book including the issue of promotion of the book and the development of book activities and eucaurage literary and artistic creativity the adoption of laws and regulation related to the activities of the authors helped to provide financial funds to support the book and the establishment of administratire institutions to provide financial and technical support necessarg in the conditions specified by law.

المنارة للاستشارات

Keywords: *investment;support;development;upgrade;book .*

1- **المؤلف المرسل:** الغلام قعنب، **الإيميل:** ghlamkaane@gmail.com

مقدمة :

من بين القوانين التي اعتمدها المشرع الجزائري القانون رقم 15- 13 المؤرخ في 15/ 07/ 2015 المتضمن للقواعد العامة المطبقة على أنشطة و سوق الكتاب في الجزائر، الذي نظم جميع المراحل الذي يمر بها إنتاج الكتاب وتوزيعه، و في نطاقها تبنت الدولة منهج التدخل الحكومي في القطاع الثقافي للتكفل بترقية مهن، و حرف الكتاب، و رعاية أنشطة بالكتاب.

و لهذا فإن دراسة هذا الموضوع له أهمية كبيرة بإعتبار أن الكتب جزء من حياتنا، وهذا الواقع ساعد على رواجها في شكلها التقليدي، أوالرقمي الأمر الذي صاحبه الحاجة لتوجيه الدعم للفاعلين في مجال الكتاب من قبل مؤسسات الدولة بإعتبار أن توزيع وصول الكتب لمختلف ولايات الوطن يتطلب تخصيص إمكانيات مالية، وفنية، ووضع قواعد قانونية، وتنظيمية خاصة تصان بموجبها الحقوق، و تنفذ في إطارها الالتزامات وتكفل عن طريقها المزايا و تمارس في إطار الرقابة، وتحترم في نطاقها حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، ومن أبرز الأحكام التي جاء بها الرعاية، الدعم المالي و الفني لترقية الكتاب، و استحداث آليات إدارية، و مالية.

وأهمية الموضوع جعلت المسائل المتعلقة بالكتب محل دراسة، و بحث في مجال العلوم القانونية بإعتبار أن ذلك يسهم وضع نظام قانوني خاص بالكتاب، و ينظم مختلف الجوانب المتعلقة بها ومن بينها مسائل دعم، و ترقية الكتاب التي تقتصر عليها هذه الدراسة وفقا لمنهج علمي، وصفي تحليلي يتلاءم مع طبيعة الدراسة القانونية.

المنارة للاستشارات

و عليه الهدف من الدراسة معرفة الإطار القانوني الخاص بدعم و تطوير و ترقية الكتاب من قبل مؤسسات الدولة، و ذلك إنطلاقا من إثارة فرضيات أن الآليات التشريعية، و المالية، والإدارية غير فعالة لدعم و ترقية الكتاب ولا تستجيب لتطلعات الفاعلين في مجال الكتاب، وبناء على ذلك تم إثارة الإشكالية الرئيسة و تساولات فرعية وهي فيما تتمثل الأحكام الخاصة بترقية الكتاب في الجزائر؟ وهل وفق المشرع في تنظيم أحكام ترقية الكتاب؟ و هل تستجيب لتطلعات المؤلف، و الفاعلين في مجال الكتاب، و الجمهور؟ لاسيما و أن ظهور هذا القانون جاء متأخر جدا مقارنة بسائر القوانين المتعلقة بالحياة الثقافية بالرغم من إلتزامات الجزائر الدولية؟.

و للإحاطة بالموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي، و التحليلي الملائم لمثل هذه الدراسات القانونية، و قسمت في إطارها الدراسة لمبحثين، خصص المحور الأول لدراسة الاطار القانوني لدعم، و ترقية الكتاب من قبل مؤسسات الدولة و المحور الثاني لدراسة آليات دعم، و ترقية الكتاب من قبل مؤسسات الدولة و ذلك على النحو التالي:

1. الاطار القانوني لدعم ترقية الكتاب من قبل مؤسسات الدولة: للاحاطة بالموضوع تم تحديد مفهوم رعاية، و ترقية الكتاب من قبل مؤسسات الدولة، وتحديد الإجراءات التشريعية، و التنظيمية لدعم ترقية الكتاب.

1.1. مفهوم رعاية، و ترقية الكتاب من قبل مؤسسات الدولة:

1.1.1 مفهوم رعاية الكتاب:

- تعريف الرعاية: تعرف الرعاية بأنها مساعدة تقوم بها مؤسسات الدولة في جميع مراحل سلسلة الكتاب، و تكون في شكل دعم المالي، أو فني يوجه لعملية إنتاج الكتاب، و نشره لبلوغ مرحلة ترقية الكتاب لتشجيع الابداع الأدبي، و الفني واتاحة، و توزيعه عبر كافة التراب الوطني، ووضعه في متناول الجمهور بعد تثبيته على مختلف الدعائم، و يتم ذلك بتكفل مؤسسات الدولة من تمكين

المنارة للاستشارات

صاحب المشروع مثل المؤلف، و الناشر، و الطابع من تلقي الدعم اللازم لإنجازه الكتاب و نشره، و طبعه، و توزيعه لفضاءات المطالعة، و فضاءات البيع و الهدف منها هو تطوير المطالعة العمومية، و تشجيعها، و حفظ التراث الثقافي الجزائري، و جمع جميع الكتب التي تتعلق بالجزائر و تطوير أعمال الترجمة[1].

- **خصائص الرعاية:** ما يميزها أنها ليست مطلقة بل يمكن للراعي الحكومي الرسمي عدم الاستجابة لطلبات الدعم إذا لم تتوفر فيها الشروط، و المعايير اللازمة وفي أن حالة عدم توافق المشروع مع سياستها، و اختياراتها الاستراتيجية الثقافية، و بذلك فنطاقها محصور بمجالات محددة[2].

وعليه فهي لا تستجيب لكل الطلبات لكونها محددة بنطاق زماني و مكاني، و كذا موجهة لفئة الأشخاص – مثل المؤلفين، الناشرين-، ومحصورة في مجالات معينة من العمل الفكري – الآداب و الفنون-، و محددة القيمة المالية و تصاحبها الرقابة على سير المشروع المدعم.

- **الهدف من الرعاية:** الغرض من الرعاية الدفع بالمؤلفين، و الفاعلين في المجال الثقافي إلى إيجاد نوع من التمويل غير التقليدي لإنتاج وتوزيع الكتاب بتشجيع الاستثمار في مجال الملكية الفكرية، و تخصيص جزء من العائدات، و توجيهها لدعم، و تطوير انتاج الكتاب، وبالموازاة مع ذلك الابقاء على الدعم الرسمي الحكومي كضرورة لتشجيع الإبداع الأدبي، والفني الوطني، ونشره لحفظ الهوية الوطنية، و يتضح أن التمويل، والدعم يتطلب إسهام الجميع في المشروعات الثقافية، وهو ما تبرزه النصوص القانونية الناظمة لمسألة الدعم المالي و الفني الموجه لإنتاج الكتاب بإنشاء المركز الوطني للكتاب، و استحداث صندوق خاص برعاية الأداب، و الفنون، و بذلك الهدف له مدلولان هما رعاية النشاط الثقافي – المؤلف مكتبات المطالعة العامة- و رعاية النشاط التجاري – الناشر و الطابع-[3].

المنارة للاستشارات

2.1.نوع الرعاية الموجهة للكتاب: يتولى المركز الوطني للكتاب في نطاق الرعاية التي تظهر في شكل دعم، و تطوير الكتاب[4] القيام بالمهام التالية:

1.2.1 دعم الكتاب: يتولى قسم دعم الكتاب بالمركز الوطني للكتاب بإعداد شروط وكيفيات منح مساعدات النشر، والترجمة،والتزامات المستفيدين، واستقبال ملفات مساعدة الابداع الأدبي، ومعالجتها، ومتابعتها، والسهر على مطابقة النشريات المدعمة للشروط المرتبطة بمنح المساعدات، و تقديم المساعدة و الدعم التقنيين لمكتبات المطالعة العمومية[5].

2.2.1 تطوير الكتاب: يتولى قسم تطوير الكتاب بالمركز الوطني للكتاب وضع الأدوات، و الوسائل الضرورية لتنظيم التظاهرات، و الأنشطة الخاصة بالكتاب وتنظيم المسابقات و الجوائز الأدبية، و المحافظة على استمرارية المنظمات والجمعيات، والمؤسسات الناشطة في مجال الكتاب، واستغلال الدراسات المنجزة من قبل المركز، وطباعة نشرية المركز وتوزيعها[6].

وعليه هناك اعتبارات تدفع بالدولة لتبني منهج الدعم، والتمويل في مجال إنتاج الكتاب، وهي تشجيع الإنتاج الثقافي الأدبي، والفني الوطني، والدفع بالقطاع الخاص للانفاق لصالح المصلحة العامة مقابل الاستفادة من الامتيازات والإعفاءات الضريبية على المداخيل المنفقة من أجل المصلحة العامة، و تحقيق أرباح مالية من وراء ذلك.

2. مفهوم ترقية الكتاب:

1.2. تعريف ترقية الكتاب: يقصد بها قيام مؤسسات الدولة بدعم ترقية الكتاب باعتماد وسائل مالية، وإجراءات تحفيزية، وتسهيل عملية وصول الجمهور للكتاب في شكله التقليدي، والرقمي باعتماد إجراءات تشريعية، وتنظيمية خاصة بأنشطة سوق الكتاب، وبذلك تندرج عملية ترقية الكتاب ضمن سلسلة عمليات نقل الكتاب من المؤلف إلى الجمهور بواسطة الفاعلين في المجال الثقافي مثل الناشر، والطابع، وترقية الكتاب باعتبارها نوع من أنشطة الكتاب تتكفل الدولة

المنارة للاستشارات

به، بحيث تتولى في نطاقه من تقديم الدعم، والتي يتجلى في شكل منح إعانات مالية مباشرة، ومنح إعانات مالية غير مباشرة، وتخصيص جوائز مالية، ولضمان ذلك يتم منح الإعانات المالية المباشرة عبر حساب تخصيص منشأ لهذا الغرض، بحيث أنه في إطاره يمكن لمؤسسات الدولة من وضع الكتاب على مختلف الدعائم في متناول الجمهور وتوزيعه وطنيا، ودعم كافة مراحل سلسلة الكتاب، وضمان التكوين في مجال أنشطة، و مهن الكتاب[7]، و إلا أن القانون قيد ذلك بشروط محددة وهي كالتالي:

1.1.2 شروط، و معايير الاستفادة من الاعانة المالية: نص القانون، والتنظيم على وجوب توفر جملة من الشروط في مقدم الطلب، وفي العمل الفكري محل طلب الدعم لغرض إنجازه و نشره وهي:

- الشروط الواجب توفرها في مقدم الطلب: أوجب القانون أن يكون الشخص المعنوي، أو الطبيعي مقدم طلب الاستفادة خاضع للقانون الجزائري سواء كان النشر يتم بصفة منفردة، أو في إطار النشر المشترك مع شخص أجنبي، و أن يتخذ من أنشطة النشر، أو الطبع للكتاب نشاطا رئيسيا، و أن يكرس ثلثي رقم أعماله على الأقل لنشاط الكتاب حتى يصنف نشاطه بأنه رئيسي و إذا كان يمارس أنشطة أخرى فيجب أن تتماشى مع هذا النشاط، و أن يكون له مقر إقامة بالجزائر - معيار الإقامة- وفقا لأحكام القانون التجاري، و لهذا نصت المادة 19 منه أنه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري، و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري و كل شخص معنوي له صفة التاجر، و يكون مقره في الجزائر، أو له مكتب، أو فرع بها، وأن تنطبق عليه أحكام قانون أنشطة سوق الكتاب مع وجوب حصول الشخص الطبيعي أو المعنوي على تصريح مسبق لممارسة النشاط لدى الوزارة المكلفة بالثقافة[8].

- الشروط الواجب توفرها في العمل الفكري (المصنف): يشترط القانون أن يتوفر الكتاب محل الدعم على معايير محددة تتمثل في كل من معيار النشر بحيث يجب أن ينشر الكتاب في الجزائر، و معيار اللغة إذ يجب أن يحرر الكتاب باللغة العربية، أو الأمازيغية، وأن يتوفر على البيانات الإلزامية المتمثلة

المنارة للاستشارات

في عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المترجم، إسم دار النشر، عنوانها، بلد و سنة النشر ونهاية الطبع، الرقم الدولي الموحد للكتاب- ردمك-، الإشارة للايداع القانون وسعر البيع للجمهور، رقم الطبعة، حقوق النشر و التوزيع، و الحصول على الترخيص من المؤلف لملكية حقوق إعادة نشر الكتاب في الجزائر بالنسبة للكتب المنشورة في الخارج[9].

- أن يندرج الكتاب ضمن فئة المؤلفات الموجه لها الدعم: يستفيد من الدعم المالي الكتاب المنشور في الجزائر، أو المتضمن أعمال الترجمة أو الموجه لفئة الطفل والنشاطات المرتبطة به، أو المكيف لذوي الاحتياجات الخاصة أو المصنف ضمن الكتاب العلمي، أو التقني، أو المحرر باللغة الأمازيغية[10].

- أن لا يندرج الكتاب ضمن فئة الكتب الممنوعة من النشر: يستفاد من أحكام القانون أن هناك أصناف من الكتب لا تستفيد من الدعم المالي لإدراجها ضمن فئة المصنفات المحظورة من الإنتاج، و التوزيع وهي الكتب التي لا تحترم الدستور وقوانين الجمهورية، و لا تحترم الدين الإسلامي، والديانات الأخرى و لا تحترم السيادة الوطنية، و الوحدة الوطنية، ولا تحترم الهوية الوطنية والقيم الوطنية للمجتمع، و تمس بالأمن، والدفاع الوطني، والنظام العام وتمس بكرامة الانسان و الحريات الفردية، والجماعية، وتمجد الاستعمار والإرهاب والجريمة والعنصرية، وتمس بالصحة النفسية للطفل[11].

- استفاء الملف للوثائق المطلوبة، و تقديمه أمام الجهة الإدارية المختصة: و في هذه الحالة سيكون مآل الملف أحد الموقفين إما قبول الطلب و استفادة صاحبه من الدعم المالي و إما رفض الطلب لتوفر سبب من أسباب عدم القبول.

2.2 الإجراءات التشريعية، و الإدارية لدعم ترقية الكتاب:

1.2.2 الإجراءات التشريعية:

- إعتماد إجراءات حمائية و تحفيزية: أكد قانون المالية على ضمان تداول المصنفات المحمية في السوق الوطنية، و حمايتها من كل أشكال التقليد، أو القرصنة من خلال حظره استيراد، أو تصدير المصنفات التي تنتج بدون موافقة

المنارة للاستشارات

صاحب حق المؤلف، و الحقوق المجاورة باعتبارها تمس بحقوق الملكية الفكرية، ومفاد ذلك أنه من بين إلتزامات مؤسسات الدولة اتجاه المؤلف تفادي تكدس مخزون الكتب المطبوعة لدى الناشر بسبب تفشي ظاهرة المساس بحقوق المؤلف، و جاء فيه أيضا الاعفاء من جميع الحقوق، و الرسوم التنازلات عن المخطوطات التي تتم لفائدة المتاحف الوطنية، مراكز البحث،المكتبات العمومية، ومصالح الأرشيف الوطني[12]، و من شأن هذا كله المساهمة في تفادي ارتفاع نسبة الضرائب والرسوم على تداول الكتاب، وتمكين المؤلف من الترويج لمصنفاته، و زيادة الإنتاجية وارتفاع الجودة، و ظهور المشروعات الثقافية، وزيادة عدد الناشرين و توسيع مجال السوق الثقافية، و زيادة نسبة توزيع الكتب التي تحظى بالدعم المالي من قبل الدولة[13].

-إتباع نهج الاعفاء الضريبي: نصت المادة 24 من قانون الضرائب على أنه لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي المبالغ المدفوعة على شكل أتعاب حقوق المؤلف بعنوان الأعمال الأدبية، و العلمية، و الفنية لصالح المؤلفين، كما أنه أعفى القانون الكتب، و المؤلفات المستوردة الموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب من الحقوق، و الرسوم طبقا للمادة 2 منه، و اشترط في ذلك تقديم قائمة الكتب، و المؤلفات إلى مصالح الجمارك مرفق بمقرر مشترك – وزارة التجارة، وزارة المالية— يرخص باستيرادها طبقا للمادة 3 و 4 منه[14].

- تحديد مجالات التمويل، و الدعم لترقية الكتاب: هناك دعم مالي تقدمه مؤسسات الدولة في مجال الكتاب للتشجيع على الكتابة،الترجمة، النشر، البيع، و مساعدة المكتبات لتكوين مخزونها، بتقديم الدعم المالي لإنتاج المصنفات الأدبية و مصنفات الفنون التشكيلية المنشورة، ومجمل المصنفات المحددة في الأمر 03-05 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بحقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة، بحيث يشمل المصنفات التقليدية، والرقمية الأصلية، و المشتقة

المنارة للاستشارات

و المترجمة و كتب ترويج التراث الثقافي الجزائري المادي، اللامادي، وتمنح هذه المساعدات بموجب اتفاقيات تحدد في إطارها مبلغ المساعدة، و تخصيص دقيق، وآجال انجاز العمل الفكري، و التزامات المستفيد من المساعدة و لإضفاء نوع من الشفافية يتم نشر القائمة الاسمية للمستفيدين من إعانات الصندوق على الموقع الالكتروني للديوان الوطني لحقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة[15].

- إعتماد نظام الإجراءات التحفيزية، و المالية:

- في نطاق قانون المالية: خولت المادة 48 من قانون المالية لسنة 2009 مزايا ضريبية، و منها خضوعها للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل، و المتمم المتعلق بتطوير استثمارات الشركات في النشاطات الثقافية منها الكتاب، ونصت المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 على استحداث الضريبة على الإشهار تدفع من أرباح المبيعات المتصلة بالنشاط الاشهاري توجه نسبة 01 % منها لحساب التخصيص الخاص رقم 014-302[16] لتمويل المستثمرين في النشاط الثقافي، وتحدد نسبة 10 % لأنشطة الإنتاج، و النشر الفني، و الأدبي وفقا لما جاء في المادة 2 المرسوم رقم03-297المؤرخ في 2003/09/10 [17]، و الهدف من ذلك زيادة معدلات الإنتاج وتشجيع الاستثمار في مجال الكتاب.

- في نطاق قانون الدعاية، و الاشهار، و الكفالة، و الرعاية للأنشطة ذات الطابع الثقافي من قبل المؤسسات: نص القانون على الأخذ بمبدأ الخصم من نفقات الاشهار المالي، و الكفالة، و الرعاية الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات، و عليه هناك عدة أنشطة ثقافية تستفيد من الخصم طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 129 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بالخصم من أنشطة الإنتاج و النشر الفني، و الأدبي المنظمة تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 المحدد لشروط تنظيم المهرجانات

المنارة للاستشارات

الثقافية و كيفياته، بحيث تستفيد طبقا للمادة 3 منه المؤسسات التي تتولى نفقات الاشهار المالي، و الكفالة، و الرعاية لفائدة الأنشطة الخاصة بالمهرجانات الثقافية...الخ، و المساهمة في تثمين التراث الثقافي، و نشر اللغتين الوطنيتين من عملية الخصم في حدود نسبة 10 % من رقم أعمال السنة المالية، و دون أن يتجاوز المبلغ ثلاثون مليون (30.000.000)دينار جزائري، وطبقا للمادة 4 و ذلك على أن تتولى هذه المؤسسات بتسليم شهادة مؤشر عليها من مصالح وزارة الثقافة لدى الإدارة الجبائية[18].

- **استحداث مصادر مالية توجه لترقية الكتاب:** يخضع مستوردي و منتجي أجهزة الاستنساخ الخطي للإتاوة عن الاستنساخ الخطي، و المحددة بنسبة 03 % من قيمة الجهاز، مع إعفاء تلك المصنعة محليا، و الموجهة للتصدير طبقا للمادة 4 منه، و تقيد هذه العملية في حساب خاص يقيدها به الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة طبقا للمادة 6 منه، و التي توجه لدعم مشاريع المؤلفين، و نشر لحساب مؤلف المصنفات القيمة، و تصوير دعائم لترقية الكتاب الجزائري، و إنجازه و إنتاجه...الخ طبقا للمادة 18 منه، و الغرض تشجيع الابداع، و الاستثمار في الإنتاج الثقافي بما يعود بالفائدة على المؤلف و على انتاج و توزيع، و تسويق الكتاب الوطني[19]، إلا أن المسجل أن المستفيد من النسخة الخاصة هو الذي يتحمل العبء النهائي للمقابل المالي للنسخة الخاصة بحيث يمكن للصانع، و المستورد، و الموزع احتساب مقدار الأداء ضمن سعر الدعامات التي يتم بيعها للجمهور ما لم يتوفر انتفاء مبرر استحقاق المقابل المالي للنسخة الخاصة[20].

2.2.2 إنشاء صناديق مالية لدعم ترقية الكتاب: حظي الاستثمار الخاص في المجال الثقافي مثل بقية الأنشطة الاقتصادية بالاهتمام الكبير باعتباره من بين الدعائم المهمة للاقتصاد الوطني، ولهذا تم إنشاء صندوق دعم الاستثمار والصندوق الوطني لترقية الفنون، و الآداب[21]، وهذا يعني أن الجزائر تبنت

المنارة للاستشارات

الموقف المؤيد للسياسة الحمائية للإنتاج الثقافي الوطني لتطوير سوق الكتاب باستحداث صناديق للتمويل المالي تقدم له إعانات الدولة للعمل على الطباعة و النشر، و الترقية، و الترجمة، و الإنتاج، و التوزيع في المجالات الأدبية و الفنية، و شراء حقوق النشر، و الترجمة في الجزائر، و في الخارج [22] بهدف المساهمة في ترقية الاستثمار في القطاع الثقافي[23] و لهذا نصت المادة 48 من قانون المالية[24] على أنه تخضع لترتيبات الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل، و المتمم، و المتعلق بتطوير الاستثمار جملة الاستثمارات المحققة من طرف الشركات التي تستهدف النشاطات الثقافية ومن بينها تلك المتعلقة بالكتاب، وهو ما يعمل على تطويره المركز الوطني للكتاب لتشجيع أساليب التعبير الأدبي، و نشر الأعمال الأدبية، و نشر الكتاب، و توزيعه، ودعم مراحله، و تنظيم معارض و تظاهرات خاصة بالكتاب[25].

- تفعيل دور الصناديق المالية لترقية الكتاب: تم وضع إطار تنظيمي مؤسساتي يتولى تقديم الدعم المالي لترقية صناعة الكتاب، و تشجيع الاستثمار في نطاقه[26] بحيث ساعد ذلك في ظهور العامل المؤلف، و عقد العمل الفكري، و عقود التنازل عن الحق المالي لصاحب العمل مقابل تعويض عادل [27]، في نطاق الأمر 03-05 المتضمن قانون حق المؤلف، و الحقوق المجاورة فمثلا في مجال إنتاج الكتاب هناك مساعدات مالية من قبل المركز الوطني للكتاب[28]، و الهدف من استحداث الصناديق تشجيع الاستثمار في مجال إنتاج الكتاب، وتوزيعه، والوصول إليه بتعزيز البنية التحتية المؤسسية لدعم صناعات الكتاب الوطني بتيسير الانتفاع من آليات الإنتاج، و تعزيز الأعمال الإبداعية- مرحلة الإنتاج-، والانتفاع بتوزيع، ونشر الإنتاج الثقافي عبر القنوات العامة والخاصة و المؤسسية- دعم مرحلة التوزيع والنشر- و تطوير إمكانية الجمهور من الانتفاع من هذا الإنتاج- مرحلة الوصول-.

- إنشاء المركز الوطني للكتاب: يعتبر المركز[29] مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، و الاستقلال المالي تابع لوزارة الثقافة، يتولى مهام ترقية الكتاب، و تطويره بتشجيع الأعمال الأدبية، و نشرها، و التقدم

المنارة للاستشارات

باقتراحات لتفعيل نشر الكتاب، و توزيعه، و دعم المراحل التي يمر بها الكتاب، و القيام بتحقيقات، و دراسات حول الكتاب تتعلق بنشره، و طبعه، وتوزيعه و المشاركة في المعارض، والتظاهرات لترقية الكتاب الجزائري، واشعاعه لتمكين المركز من القيام بذلك تم إنشاء لجان متخصصة دائمة على مستواه مثل لجنة الإبداع و الترجمة، و لجنة كتاب الشباب، ولجنة النشر، و التوزيع، ولجنة الأنشطة المتعلقة بالكتاب[30].

-إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: من بين المهام التي يقوم بها الديوان تقديم الدعم المالي لمشاريع المؤلفين، و ودعم نشر المصنفات المؤلف القيمة و دعم بيعها و تصوير دعائم لها فيمكن أن يتم هذا الدعم بناء على الإتاوة المحصلة على الاستنساخ الخطي التي يقوم بها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تبت فيها لجنة مختصة تابعة للديوان من بين أعضائها طبقا للمادة 20 منه مدير المركز الوطني للكتاب، و رؤساء اللجان الدائمة المختصة بالمركز الوطني للكتاب و محترفين في مجال الكتاب[31].

الخاتمة:

المسجل على المشرع الجزائري أثناء صياغته لقانون أنشطة الكتاب أنه كان يهدف لوضع حد للعديد من المشاكل، و العقبات التي كانت تقف في وجه ترقية الكتاب الجزائري، و كان يهدف أيضا لتشجيع المؤلف على الإبداع الأدبي و الفني، وعبره إلى تعزيز صناعة الكتاب الجزائري، و تعميم الفائدة على جميع الفاعلين في المجال الثقافي لاسيما مجال الكتاب، و من ثم ضمان وضعه في متناول الجمهور، و بذلك يمكن أن نستخلص من الأحكام التي سبق إثارتها أبرز النتائج المتوصل اليها وهي كالتالي:

-الدعم المالي للكتاب ساهم في وضع حد للسرقات الأدبية، و الفنية، و عزز من احترام حقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة،و وضع حد لإحتكار الكتاب الذي يمنع ترقية الكتاب الوطني لاسيما من قبل المستوردين للكتاب الأجنبي، و ساهم في إقتناء مكتبات المطالعة العمومية للكتاب مما قضى على سياسة الاحتكار له،

المنارة للاستشارات

و تمكين الجمهور من الوصول إليه والانتفاع منه وعززه بإقامة مكتبات للمطالعة العمومية عبر كافة التراب الوطني بما فيها المناطق النائية، و إقتناء الكتب المفيدة و توزيعها عبرها، كما مكن الدعم المالي مكن من إعطاء الأولوية للطابع و الناشر الجزائري على المستورد للكتاب الأجنبي، و ساهم في زيادة نسبة الإنتاج السنوي للكتاب الوطني، و المساهمة في الإنتاج الثقافي العالمي بفضل دعم مؤسسات الدولة لأنشطة الكتاب، و نشره، و مكن منح إمتيازات جبائية للمستثمرين في مجال الكتاب ومنح قروض بدون فائدة، مما ساعد على إزدهار التجارة بالكتاب في السوق الوطنية في نطاق أحكام القانون التجاري و القضاء على احتكاره، و توسيع مجال الاستثمار، وتسهيل إقامة المعارض الخاصة بالكتاب الوطنية، و الدولية، و تمكين الناشرين من المشاركة و التعريف بمنتوجاتهم الثقافية.

كما دفع لاستحداث صناديق خاصة برعاية الابداع الأدبي، والفني و إيجاد سبل تمويلها من العائدات مثل الضريبة على النسخة الخاصة واستحداث هيئات إدارية، و لجان مكلفة بترقية الكتاب، وما يتعلق به من أنشطة، وإعتماد سياسات ثقافية، واستراتيجية وطنية للكتاب لترقيته، ونشره، وحمايته من المنافسة الخارجية لتعزيز الثقافة الوطنية، و التراث الثقافي الوطني، و تشجيع الابداع الفكري، والاهتمام بالمؤلف، و الفاعلين في مجال الكتاب مثل الناشر و الطابع و مكتبات المطالعة العمومية و غيرهم، والتشجيع على إنتاج، و إقتناء الكتب الجزائرية.

و ما يمكن تقديمه من اقتراحات ذات الصلة بموضوع البحث إعادة تحيين قانون الكتاب، و تحديد الدعم المالي الخاص بكل مرحلة من مراحل الكتاب و بكل فئات من الفئات الفاعلة في مجال الكتاب، وتخفيض الضريبة على المواد الأولية التي تدخل في صناعة الكتاب، ووضع تحفيزات للقطاع الخاص

المنارة للاستشارات

للمشاركة في ترقية الكتاب، وتقديم الدعم التقني لترقية الكتاب الرقمي، ووضع أحكام خاصة للتجارة بالكتاب في نطاق قانون التجارة الالكترونية.

التهميش و الإحالات:

[1] - أنظر المادة 3 و 5 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 15 / 07/ 2015 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب المنشور في الجريدة الرسمية (ج ج د ش) العدد 39 المؤرخة في 19/ 07/ 2015 ، ص 21.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الثقافة، السياسة الحكومية في مجال الثقافة، سنة 2015 المتضمن المحاور الاستراتيجية لمخطط عمل الحكومة في مجال الثقافة – مجال الكتاب و المطالعة العمومية-، ص 2.

[3] - مخلوف بوكروح و آخرون، الدليل إلى الإدارة الثقافية (موقع الثقافة ، السياسات الثقافية ، و التشريعات و الممارسات السائدة)، الطبعة الثانية، الناشر دار شرقيات للنشر، و التوزيع ، القاهرة، سنة 2009، ص ص 16-17، للمزيد من الإطلاع أنظر الموقع الالكتروني المسمى المورد الثقافي:www.mawred.org

[4] - أنظر المادة 3 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05/10/ 2010 المنشور في الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 50 ، المؤرخة في 01/ 09/ 2010، ص 23.

[5] - أنظر المادة 3 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05/10/ 2010 المنشور في الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 50 ، المؤرخة في 01/ 09/ 2010، ص 23.

[6] - أنظر المادة 3 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05/10/ 2010 المنشور في الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 50 ، المؤرخة في 01/ 09/ 2010، ص 23.

[7] - أنظر المواد 50 و 5 و 3 و 34 و 35 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب.

[8] - أنظر المواد 09 و 10 و 37 من القانون رقم 15 -13 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب.

[9] - أنظر المواد 11 22 و 38 من القانون رقم 15 -13 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب.

[10] - أنظر المادة 22 من القانون رقم 15 -13 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب.

[11] - أنظر المادة 08 من القانون رقم 15 -13 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب.

المنارة للاستشارات

[12]- أنظر المواد 42 و 60 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 12/30 / 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، المنشور في الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 82 المؤرخة في 12/31/ 2007 ، ص 3.

[13] - اتحاد الناشرين العرب، مكتب الرئاسة ، صناعة النشر في عالمنا العربي، انظر الموقع الالكتروني . www.arab-pa-org

[14] - مرسوم تنفيذي رقم 02-296 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء الكتب و المؤلفات المستوردة و الموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب من الحقوق، و الرسوم المنشورة في الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 15 سبتمبر 2002 ، ص 5.

[15] - أنظر المواد 9 و 33 و 34 من مقرر رقم 205 المؤرخ في 23/ 02/ 2017 المتضمن نظام لجنة توزيع الاتاوة المحصلة عن الاستنساخ الخطي الصادر عن وزارة الثقافة الجزائرية.

[16] - أنظر المادة 63 من الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 .المنشور في الجريدة الرسمية ج ج د ش بتاريخ 2010/08/29 ، العدد 49 ، ص 2 إلى ص 23.

[17] - أنظر المادة 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-129 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بخصم نفقات رعاية و كفالة الأنشطة ذات الدور الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

[18] - مرسوم تنفيذي رقم 11-129 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بخصم نفقات الاشهار المالي و الكفالة و الرعاية، و الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة على أرباح الشركات المنشورة في الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 23 مارس 2011، ص 28.

[19] - مرسوم تنفيذي رقم 11 – 294 المؤرخ في 18 / 08 / 2011 المتعلق بكيفيات تحصيل الاتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها، المنشور في الجريدة الرسمية (ج ج د ش)،العدد 48 المؤرخة في 24 أوت 2011 المتضمنة ص ص 6 – 10 .

[20] - د، مصطفى أحمد أبو عمرو، المقابل المالي للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية- دراسة مقارنة-، نفس المرجع السابق، ص ص.36-41.

المنارة للاستشارات

[21] - مرسوم تنفيذي رقم 15-339 المؤرخ في 2015/12/28 ، المنشور في الجريدة الرسمية لـ: ج ج د ش، بتاريخ 2015/12/29، العدد 70 ، ص 17.

[22] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-339 المؤرخ في 2015/12/28 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه – الصندوق الوطني لتطوير الفن و التقنية و الصناعة السينماتوغرافية و ترقية الفنون و الآداب، الملحق الثاني – دفتر الشروط العامة الذي يحدد مسؤوليات وواجبات الوزارة المكلفة بالثقافة و المؤسسات تحت وصايتها المستفيدة من مخصص لإنجاز العمليات المعهودة إليها في مجال ترقية الفنون و الآداب- المنشور في ج ر ج ج د ش بتاريخ 2015/12/29 العدد 70 ص 17.

[23] - أنظر المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 11- 294 المؤرخ في 2011/08/18 المتعلق بكيفيات تحصيل الاتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي و توزيعها، المنشور في ج ر ج ج د ش بتاريخ 2011/08/24 ، العدد 48 ، ص 6.

[24] - قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 المنشور في ج ر ج ج د ش ، المؤرخة في 2009/12/31 ، العدد 78 ، ص 3.

[25] - أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-202 المؤرخ في 27 ماي 2009 المتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب، المنشور في ج ر ج ج د ش بتاريخ 31 /2009/05 ، العدد 33 ، ص ص 22 – 24.

[26]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، الدورة الثالثة عشر، الدوحة قطر من 21 -26 أفريل 2012 ، تقرير حوار السياسات العامة الرفيع المستوى بشأن الاقتصاد الإبداعي في خدمة التنمية، ص 7/7.

[27] - د، أسامة أحمد بدر، العمل الفكري في أحكام قانون العمل –دراسة مقارنة-، ناشر دار الجامعة الجديدة، سنة 2011، الإسكندرية، ص 4

[28] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 08-352 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 يتضمن التصديق على الاتفاق الاطار للإنتاج المشترك و التعاون السينماتوغرافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بالجزائر في 04 ديسمبر 2007 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008، أنظر نص المادة 21 ، ص 7.

المنارة للاستشارات

[29] - مرسوم رئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 27 / 05 / 2009 المتضمن تم استحداث المركز الوطني للكتاب.

30 - مرسوم رئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 27 ماي 2009 المتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب، المنشور في الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش، العدد 33 المنشورة بتاريخ 31 ماي 2009 ، ص ص 22 – 24.

31 - أنظر المواد 2 و 3 و 5 و 16 و 17 من مرسوم تنفيذي رقم 11- 294 المؤرخ في 18 أوت 2011 المتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي و توزيعها، المنشور في الجريدة الرسمية لـ ج ج د ش العدد 48 ، المنشورة بتاريخ 24 أوت 2011 ، ص ص 5- 10.

المراجع:

المؤلفات:

1- د، أسامة أحمد بدر، العمل الفكري في أحكام قانون العمل –دراسة مقارنة- ناشر دار الجامعة الجديدة، سنة 2011، الإسكندرية.

2- د، مصطفى أحمد أبو عمرو، المقابل المالي للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية- دراسة مقارنة- الناشر دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة 2016.

المقالات:

1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، الدورة الثالثة عشر، الدوحة قطر من 21 -26 أفريل 2012 ، تقرير حوار السياسات العامة الرفيع المستوى بشأن الاقتصاد الإبداعي في خدمة التنمية، ص 7/7.

القوانين:

1- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06/ 03/ 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في2016/03/07.

2- مرسوم رئاسي رقم 08-352 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 يتضمن التصديق على الاتفاق الاطار للإنتاج المشترك و التعاون السينماتوغرافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بالجزائر في 04 ديسمبر 2007 ،

المنارة للاستشارات

المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008، ص 7.
3- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 12/30 / 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 المؤرخة في 12/31/ 2007 ، ص 3.
4- القانون رقم 15-13 المؤرخ في 15 / 07/ 2015 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 المؤرخة في 19/ 07/ 2015 ، ص 21.
5- الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 .المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 2010/08/29 ، العدد 49 ، ص 2 إلى ص 23.
6- المرسوم الرئاسي رقم 11-129 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بخصم نفقات رعاية و كفالة الأنشطة ذات الدور الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.
7- المرسوم الرئاسي رقم 11-129 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بخصم نفقات رعاية و كفالة الأنشطة ذات الدور الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.
8- مرسوم تنفيذي رقم 11-129 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بخصم نفقات الاشهار المالي و الكفالة و الرعاية، و الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة على أرباح الشركات المنشورة في الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 23 مارس 2011، ص 28.
9- المرسوم التنفيذي رقم 11 – 294 المؤرخ في 18 / 08 / 2011 المتعلق بكيفيات تحصيل الاتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 المؤرخة في 24 أوت 2011 المتضمنة ، ص06.
10- مرسوم تنفيذي رقم 02-296 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء الكتب و المؤلفات

المنارة للاستشارات

المستوردة و الموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب من الحقوق، و الرسوم المنشورة في الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 15 سبتمبر 2002 ، ص 5.
11- المرسوم التنفيذي رقم 15-339 المؤرخ في 2015/12/28 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه – الصندوق الوطني لتطوير الفن و التقنية و الصناعة السينماتوغرافية و ترقية الفنون و الآداب، الملحق الثاني – دفتر الشروط العامة الذي يحدد مسؤوليات وواجبات الوزارة المكلفة بالثقافة و المؤسسات تحت وصايتها المستفيدة من مخصص لإنجاز العمليات المعهودة إليها في مجال ترقية الفنون و الآداب- المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2015/12/29 العدد 70 ص 17.
12- مرسوم تنفيذي رقم 09-202 المؤرخ في 27 ماي 2009 المتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب، المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 31 /2009/05 ، العدد 33 ، ص 22.
13- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12/ 03/ 2016 يتضمن كيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 014- 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتطوير الفن و التقنية و الصناعة السينماتوغرافية و ترقية الفنون و الآداب المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33 ،المؤرخة في 05/ 06/ 2016 .
14- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10ماي2010 المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 50،المؤرخة في09/01/ 2010، ص 23.
15- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ماي 2012 ، المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2013/04/17،العدد19،ص 23.
16- قرار مؤرخ في 14 /01/ 2019 المحدد النسب التناسبية و الأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة ، المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 ، المؤرخة في 02/ 06/ 2019 .ص 14.
17- مقرر رقم 205 المؤرخ في 23/ 02/ 2017 المتضمن نظام لجنة توزيع الاتاوة المحصلة عن الاستنساخ الخطي الصادر عن وزارة الثقافة الجزائرية.

مواقع الانترنيت:

المنارة للاستشارات

1- مخلوف بوكروح و آخرون، الدليل إلى الإدارة الثقافية (موقع الثقافة ، السياسات الثقافية ، و التشريعات و الممارسات السائدة)، الطبعة الثانية، الناشر دار شرقيات للنشر، و التوزيع ، القاهرة، سنة 2009، منشور عبر الموقع الالكتروني المسمى المورد الثقافي:www.mawred.org
2- اتحاد الناشرين العرب، مكتب الرئاسة ، صناعة النشر في عالمنا العربي، انظر الموقع الالكتروني . www.arab-pa-org

المنارة للاستشارات